الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٣١٦

- قانون التعديل الاول لقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة2010
- قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
- نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤
- اعلان تأسيس جمعية تعاونية

العدد ٤٣١٦ ٢٢ جمادى الاولى ١٤٣٥هـ / ٢٤ اذار ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣١٦ ٢٢ جەمادی یەکەم ١٤٣٥ ك / ٢٤ ئادار ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩
اصدار القانون الاتي :

رقم (11) لسنة ٢٠١٤
قانون الحماية الاجتماعية

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة ــ١ــ أولاً ــ تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي :

أ ــ ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة .

ب ــ الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .

ج ــ العاجز.

د ــ اليتيم .

هـ ــ أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

و ــ المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .

ز ــ الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ح ــ الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .

ط ــ الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً ــ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .

المادة ــ٢ــ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً ــ الهيئة : هيئة الحماية الاجتماعية .

ثانياً ــ الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

ثالثاً ــ الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد، او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة٠ وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .

رابعاً ــ الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة .

خامساً ــ اليتيم : كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .

سادساً ــ المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن ٦٣ سنة طلقت ولم تتزوج مره الاخرى .

سابعاً ــ الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن ٦٣ سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .

ثامناً ــ المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.

تاسعاً ــ العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء .

عاشراً ــ العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر ــ الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .

ثاني عشر ــ خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط .

ثالث عشر ــ ذو الاعاقة والاحتياج الخاص : وهو من يتم تحديده وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بغض النظر عن عمر المستفيد .

المادة ــ ٣ ــ يهدف هذا القانون الى:

أولاً ــ تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .

ثانياً ــ المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.

ثالثاً ــ ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً ــ توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني
هيئة الحماية الاجتماعية

المادة ــ ٤ ــ اولاً ــ تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثانياً ــ يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثالثاً ــ يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .

رابعاً ــ يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.

خامساً ــ تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء

المادة ــ٥ــ أولاً ــ تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أ ــ دائرة الحماية الاجتماعية

ب ــ دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة

ج ــ الدائرة القانونية والإدارية والمالية

د ــ صندوق الحماية الاجتماعية

هـ ــ مركز تكنولوجيا المعلومات

و ــ قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ز ــ مكتب رئيس الهيئة

ح ــ قسم شؤون المواطنين .

ثانياً ــ يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(١٥) خمس عشرة سنة .

ثالثاً ــ يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(١٠) عشرة سنوات .

رابعاً ــ تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث

الإعانات النقدية والخدمـــات الاجتماعية

المادة ــ٦ــ أولاً ــ لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانيا ــ يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديموغرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ثالثاً ــ يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي

رابعا ــ على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.

المادة ــ٧ــ تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أولا من المادة (١) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة .

المادة ــ٨ــ أولاً ــ تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .

ثانياً ــ تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً ــ تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة ــ٩ــ تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون :

أولا ــ المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:

أ ــ التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات .

ب ــ المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

ثانياً ــ في مجال التعليم والصحة والسكن .

ثالثاً ــ تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.

رابعاً ــ في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .

خامساً ــ تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .

سادسا ــ دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة ــ١٠ــ أولا ــ يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو عن طريق البريد الالكتروني إن وجد .

ثانياً ــ لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة ــ١١ــ تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من :

اولاً ــ قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ثانياً ــ مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس

ثالثاً ــ مدير احصاء المحافظة عضوا

رابعا ــ ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا

خامساً ــ موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة ــ١٢ــ تتولى اللجنة العليا ما يأتي :

أولا ــ مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية .

ثانياً ــ البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.

ثالثاً ــ توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقآ لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .

المادة ــ١٣ــ أولا ــ تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكون من :

أ ــ موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة رئيساً

ب ــ باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو

ج ــ ممثل عن الوحدة الادارية/موظف عضو

ثانيا ــ تتولى اللجنة مايأتي

أ ــ تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية.(ورقياً أو الكترونياً)

ب ــ التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .

ج ــ إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د ــ استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .

ثالثا ــ على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة ــ١٤ــ أولا ــ إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .

ثانياً ــ لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل.

المادة ــ ١٥ــ أولا ــ على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم .

ثانيا ــ على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :

أ ــ تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.

ب ــ وفاة اي من أفراد الاسرة .

ج ــ أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .

ثالثا ــ تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة ــ ١٦ــ يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتيـــة:

أولا ــ مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً ــ بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .

ثالثاً ــ عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.

رابعاً ــ في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.

خامساً ــ عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج

سادسا ــ حصول الأسرة على دخل أو مورد مالي يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة.

سابعا ــ رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل .

ثامنا ــ رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة ــ١٧ــ تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية :

أولاً ــ إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً ــ إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع
صندوق الحماية الاجتماعية

المادة ــ ١٨ــ أولا ــ يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(١٥) خمس عشرة سنة

ثانياً ــ يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

أ ــ رئيس الهيئة رئيسا

ب ــ مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس

ج ــ مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا

د ــ مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا

هـ ــ مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا

و ــ ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء

1ــ وزارة المالية .

2 ــ وزارة التربية .

3 ــ وزارة الصحة .

٤ ــ وزارة التخطيط .

5 ــ وزارة العدل .

6 ــ وزارة الداخلية .

ثالثاً ــ لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة .

رابعاً ــ تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة ــ ١٩ ــ أولاً ــ تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:

أ ــ التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ب ــ الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون

ج ــ نصف تركة من لا وارث له

د ــ ١% من أرباح الشركات الحكومية.

هـ ــ ٠،٠٠٢٥ تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .

و ــ عائدات استثمار أموال الصندوق .

ز ــ ١% من عائدات السياحة .

ثانياً ــ يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثالثا ــ لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق .

الفصل الخامس

مركـــــــز تكنولوجيا المعلومات

المادة ــ٢٠ــ يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة ــ ٢١ــ تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية

المادة ــ٢٢ــ تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه من إعانات أو خدمات اجتماعية نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة ــ٢٣ــ يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط .

المادة ــ٢٤ــ لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة ــ ٢٥ــ أولا ــ لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً ــ تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة ــ ٢٦ــ تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

المادة ــ٢٧ــ لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة ــ٢٨ــ أولا ــ يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام ١٩٤٨ معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون .

ثانياً ــ تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأولادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأولادها في حالة استقرارهم للعيش في العراق من الفئات المذكورة في البند (أولا) من المادة (١) من هذا القانون .

المادة ــ٢٩ــ تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الواردة في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

المادة ــ٣٠ــ أولا ــ يلغى الباب الثاني و المواد (٤) و(٥) و(٩٩) و(١٠١) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .

ثانياً ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٠

المادة ــ ٣١ــ تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ــ٣٢ــ لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ــ٣٣ــ لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ــ٣٤ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عــ . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور. شـــــــرع هذا القانـــــــون

الملحق

جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة (عدد الافراد)	١	٢	٣	٤فما فوق
مبلغ الاعانة الشهرية	(١٠٥٠٠٠) مائة وخمسة الاف دينار	(٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة الاف دينار	(٣١٥٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار	(٤٢٠٠٠٠) اربعمائة وعشرون الف دينار

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٠) لسنـــة ٢٠١٤

قانون

التعديل الاول لقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

المادة ــ١ــ يلغى نص المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله مايأتي :

المادة ــ١ــ يقصد بالمصطلحات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

اولا ــ الوزارة ــ وزارة الصناعة والمعادن .

ثانياً ــ الوزير ــ وزير الصناعة والمعادن .

ثالثا ــ المنتجات : السلع الصناعية او الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية.

رابعا ــ المنتج المماثل : المنتج المحلي المماثل للمنتج المستورد الى العراق او الذي يشابهه الى حد كبير في مواصفاته او استخداماته.

خامساً ــ المنتج المنافس : المنتج المحلي الذي ينافس منتجاً مستورداً الى العراق في استخدامه وان كان لا يماثله .

سادساً ــ المنتجون المحليون : مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل او المنافس الذي يمثل مجموع انتاجهم النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي من هذا المنتج .

سابعاً ــ الاغراق : توريد منتج اجنبي مماثل للمنتج المحلي الى العراق بسعر اقل من قيمته العادية في سوق البلد المصدر .

ثامناً ــ الدعم : المنفعة او المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة بشكل مباشر او غير مباشر بأية وسيلة بما فيها دعم الدخل او الاسعار او كلاهما والتي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات او افراد يقومون بانتاج المنتجات او نقلها او بيعها او تصديرها .

تاسعا ــ الزيادة غير المبررة في الواردات : استيراد منتجات الى العراق بكميات متزايدة غير اغراقية او غير مدعومة سواء اكان هذا التزايد بصورة مطلقة ام نسبية مقارنة بسنوات سابقة والتي تسبب في احداث ضرر جسيم بالمنتجات المحلية المماثلة او المنافسة .

عاشرا ــ الممارسات الضارة : الاغراق أوالدعم أوالزيادة غير المبررة في الواردات.

حادي عشر ــ الضرر المادي : اعاقة اقامة صناعة او زراعة محلية او الانتاج المحلي بسبب الاغراق او الدعم .

ثاني عشر ــ الضرر الجسيم : الضرر الواقع او المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي الى اضعاف او اعاقة الصناعة او الزراعة بشكل كامل وشامل نتيجة الزيادة غير المبررة في الواردات .

ثالث عشر ــ التحقيقات : التدقيقات التي تجريها الدائرة للتحقق من صحة الوثائق والمعلومات التي يقدمها المنتجون المحليون والمصدرون والمستوردون وفقاً لاحكام هذا القانون .

رابع عشر ــ الدائرة: دائرة التطوير والتنظيم الصناعي التابعة لوزارة الصناعة والمعادن.

خامس عشرــ هامش الاغراق ــ الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره.

سادس عشر ــ القيمة العادية ــ سعر المنتج المورد الى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

المادة ــ٢ــ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :ــ

ثانيا ً ــ توفير بيئة مناسبة لرفع قدرات المنتجين المحليين وتهيأتهم للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

المادة ــ ٣ ــ يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ٣ــ تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

اولاً ــ التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات ذوات العلاقة ومثيلاتها في الدول الاخرى والمنظمات الدولية في شأن تطوير الملاكات الفنية وتبادل الخبرات وجمع المعلومات اللازمة والتقصي عنها واجراء التبليغات واتخاذ الاجراءات المقتضية لتطبيق احكام هذا القانون .

ثانياً ــ اصدار القرارات بشأن الاجراءات العاجلة ورفع التوصيات لمواجهة الاضرار الناجمة عن الممارسات الضارة بالمنتجين المحليين الى الجهات ذوات العلاقة .

ثالثاً ــ رفع مستوى الوعي في شأن الممارسات الضارة وسبل الوقاية منها ومعالجتها.

رابعا ــ تقديم المشورة وتدريب المنتجين المحليين في شأن الحقوق والالتزامات القانونية والاجراءات الواجب اتخاذها بشأن الممارسات الضارة.

المادة ــ ٤ ــ يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :ــ

المادة ــ ٤ ــ اولاًــ يقدم المنتج المحلي او من يمثله قانوناً طلباً تحريرياً الى وزير الصناعة والمعادن عن طريق الدائرة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الممارسات الضارة على ان يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل .

ثانيا ــ اذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج زراعي يقدم طلب الحماية من المنتجين المحليين له او دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة وفقاً لاحكام البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثا ًــ أ ــ تتولى الدائرة دراسة الطلب والتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ب ــ ترفع الدائرة توصياتها الى وزير الصناعة والمعادن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في اي من السجلات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٩) من هذا القانون.

رابعا ــ اذا تعلــق الطلب بمنتج زراعي تختزل المدد الزمنية في التحقيقات واجراءات اصدار القرارات الواردة في هذا القانون الى ثلثي المدة في الموسم الزراعي للمنتج قيد النظر .

خامسا ــ يبت الوزير في توصية الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه .

سادسا ــ أــ يصدر الوزير قراره ببدء التحقيق إذا وافق على الطلب المقدم بشأنه وفي حالة رفض الطلب فلمقدمه الطعن بقرار الرفض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه به أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ب ــ في حالة عدم البت بالطلب من قبل الوزير رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذه المادة يعد الطلب مقبولا .

سابعاً ــ يعلن قرار بدء التحقيق في صحيفتين يوميتين في الاقل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ثامنا ــ تستحدث شعبة في قسم حماية المنتجات العراقية التابعة لدائرة التطوير والتنظيم الصناعي تتولى التنسيق مع وزارة الزراعة لغرض تطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية.

المادة ــ ٥ ــ يلغى نص البند (ثانياً) والفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محلهما ما يأتي :

ثانياً ــ تتيح الدائرة الفرصة للاطراف المعنية بالتحقيقات والاطراف المشاركة فيه لتقديم اية مستندات او معلومات وسماع اقوالهم ومناقشاتهم وللدائرة اطلاع الاطراف المعنية على المعلومات او المستندات المتعلقة بالتحقيقات اذا كانت غير سرية .

ثالثا ــ أ ــ خلال مدة لاتتجاوز (٦) ستة اشهر من تاريخ اعلان بدء التحقيقات اذا كانت تتعلق بالزيادة غير المبررة في الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تمديدها على ان لاتتجاوز كامل المدة (٨) ثمانية اشهر.

المادة ــ ٦ ــ يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :ــ

المادة ــ ٨ ــ للوزير بناءً على توصية الدائرة ان يتخذ قراراً بوقف التحقيقات او انهائها في حالتي الاغراق أوالدعم في اي وقت دون فرض تدابير مكافحة الاغراق او تدابير تعويضية بناءً على تعهد يقدمه مورد المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة اسعاره او وقف التوريد الى العراق باسعار اغراقية او مدعومة او اذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهداً بالغائه وللوزير ان يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد.

المادة ــ ٧ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٩) من القانون ويحل محله مايأتي:

أ ــ انهاء التدابير العاجلة المتخذة ورد التأمينات او الكفالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون المقدمة من الجهات الموردة للمنتج المستورد قيد التحقيق.

المادة ــ ٨ ــ يلغى نص البند (اولا) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :ــ

اولا ــ يصدر الوزير بناءً على توصية الدائرة قراراً باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق اذا تبين للدائرة بقرار اولي وجود ممارسات ضارة على النحو الآتي :ــ

أ ــ فرض رسوم إغراق على المنتج المستورد موضوع التحقيق على ان تودع بشكل تأمينات لدى الهيئة العامة للكمارك .

ب ــ الزام المورد بتقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ج ــ الزام الموردين من الدول المانحة للدعم بتقديم كفالات مضمونة الى الهيئة العامة للكمارك بما يعادل الدعم المقدم المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

د ــ الزام الموردين بتقديم كفالات مضمونة الى الهيئة العامة للكمارك بما يعادل الضرر الذي لحق بالمنتجين المحليين المحدد من الدائرة في حالة التزايد غير المبرر في الواردات.

هـ ــ الزام الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

و ــ تطبق الهيئة العامة للكمارك وبالتنسيق مع الدائرة فرض التدابير العاجلة المنصوص عليها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ اعلانها في صحيفتين يوميتين .

المادة ــ ٩ ــ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :ــ

ثانياً ــ لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق او الدعم وفقاً للقانون هامش الاغراق او مقدار الدعم الممنوح ويجوز ان يحدد بمقادير اقل اذا كانت كافية لازالة الضرر على ان ترد اية زيادة في الرسم الكمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي.

المادة ــ ١٠ ــ يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ ١٨ ــ يتخذ الوزير بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة الممارسات الضارة التدابير النهائية الآتية :ــ

اولاً ــ تدابير مكافحة الاغراق : فرض رسم إغراق يساوي هامش الاغراق اذا كان سعر تصديــر المنتج المستورد الى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية .

ثانياً ــ التدابير التعويضية : فرض رسوم كمركية تعويضية وفقاً للقانون تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى جمهورية العراق.

ثالثاً ــ التدابير الوقائية : الاجراءات التي تفرض استناداً الى احكام المادة (١٤) من هذا القانون لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات وتحدد هذه الاجراءات بتعليمات يصدرها الوزير

رابعاً ــ تطبق الهيئة العامة للكمارك وبالتنسيق مع الدائرة فرض التدابير النهائية المنصوص عليها في البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة اذا صدرت وفق المادة (١١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة ــ ١١ ــ يضاف مايلي الى القانون ويكون المادة (٢٠) مكررة :ــ

المادة ــ ٢٠ (مكررة) ــ اولاًــ تخصص للدائرة مبالغ مالية سنوية ضمن موازنة الوزارة.

ثانياً ــ يخول الوزير من يراه مناسباً من الموظفين الحقوقيين المختصين في الدائرة لتمثيل الوزارة في النزاعات الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون.

المادة ــ ١٢ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عــ . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المنتجات الصناعية والزراعية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ولضمان منافسة عادلة في السوق العراقية. شرع هذا القانون .

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠١٤/٢/١٨، ما يأتي : -
الموافقة على إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، نظام المحميات الطبيعية ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استناداً الى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ البنود الخامس عشر والسادس عشر والعشرين) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ، و المادة (١٨) و المادة (٣٨/ البند أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

علي محسن اسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٤/٣/١٩

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبنود (خامس عشر) و(سادس عشر) و(العشرين) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٨) والبند(اولاً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

صدر النظام الآتي :

رقم (2) لسنة ٢٠١٤

نظام

المحميات الطبيعية

المادة ١ – يقصد بالمصطلحات والتعابير التالية لإغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

اولا ــ المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض او من المياه (الساحلية او الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية او حيوانية او ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها .

ثانياً ــ المتنزه الوطني : مساحة من الأرض او من الماء او الشواطئ او الواحات او الغابات التي يقرر مجلس الوزراء إعلانها متنزهات وطنية لغرض الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي.

ثالثاً ــ الأراضي الرطبة: مناطق المستنقعات والبحيرات والاهوار والأراضي المغمورة بالمياه سواء أكانت طبيعية ام صناعية ، دائمية ام مؤقتة، جارية عذبة ام مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية التي لايزيد عمقها عند الجزء الواطئ على (٦) ستة امتار .

رابعاً ــ السياحة البيئية : زيارة المواقع الطبيعية وممارسة النشاطات السياحية البيئية دون المساس بالمكونات الطبيعية لها او احداث اي ضرر فيها

من خلال الالتزام بالتعليمات البيئية وتعليمات ادارة المواقع واستخدام المواد الصديقة للبيئة .

خامساً ــ التنوع البيولوجي : تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية.

سادساً ــ التنوع الجيولوجي : التباين في انواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والإشكال الأرضية والعمليات الطبيعية التي تساهم في رسم صورة سطح الأرض .

سابعاً ــ الموائل : المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الإحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى.

ثامناً ــ الأنواع المهددة : جميع الأنواع النباتية او الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي وتناقصت إعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب للموائل .

تاسعا ــ التنمية المستدامة : إمكانية تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية والقادمة دون استنفاد الموارد الطبيعية .

عاشراً ــ المصادر الوراثية : النباتات والحيوانات البرية ذات القرابة وراثياً مع النباتات المزروعة او الحيوانات المدجنة او الأصناف النباتية او الحيوانية ذات الفائدة الاقتصادية والتي يمكن استثمارها في التحسين الوراثي للنباتات المزروعة او الحيوانات المدجنة .

حادي عشر ــ التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي تعد موطناً للأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر .

ثاني عشر ــ المنطقة المركزية : المنطقة التي تحتوي نظاماً بيئياً متميزاً او احياء برية مهددة او طراز حماية مميزة او موروث ثقافي هام وتحتاج الى ترتيبات حماية خاصة لضمان المحافظة على مكوناتها بغض النظر عن مساحتها .

ثالث عشر ــ المنطقة المحاذية : المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المحمية المعلنة وتعد مكملة لأهداف انشاء المنطقة المحمية والتي يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على اعتماد خطة تحديد استخدامات الأراضي فيها بما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية .

رابع عشر ــ ادارة الموقع: شخص او مجموعة اشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى ادارة المنطقة المحمية .

المادة ٢ ــ اولاً ــ تشكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) برئاسة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحه وزير البيئة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية لايقل العنوان الوظيفي لاي منهم عن مدير :

أ ــ وزارة الزراعة .

ب ــ وزارة التربية .

ج ــ وزارة الموارد المائية .

د ــ وزارة العلوم والتكنولوجيا.

هـ ــ وزارة البلديات والإشغال العامة .

و ــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ز ــ وزارة السياحة والاثار.

ح ــ منظمة غير حكومية ذات علاقة تسميها دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ثانيا ــ للجنة سكرتير يسميه وزير البيئة .

ثالثاً ــ تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه.

رابعا ــ يتحقق نصاب انعقاد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارت والتوصيات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامسا ــ للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

سادسا ــ يحل ممثل وزارة الزراعة محل الرئيس عند غيابه .

المادة ٣ ــ اولاً ــ تمارس اللجنة المهام الآتية ــ

أ ــ اقتراح ادراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية لمناطق المحميات الطبيعية.

ب ــ تسلم ودراسة الترشيحات المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية اومن سكان المنطقة المحيطة بالمحمية ، والتوصية في شأنها .

ج ــ تصنيف المحميات الى وطنية او اقليمية او عابرة للحدود او حكومية اوغير حكومية.

د ــ وضع الخطط اللازمة لإدارة المحميات الطبيعية والخطط العلمية في كيفية تنمية الموارد الحية في المحمية ،

هـ ــ التوصية في شأن اختيار وتعيين متخصصين لهم اهتمام في أدارة الموقع وتطوير قدراتهم ومتابعة وتقييم أدائهم في ادارة تلك المناطق.

و ــ اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة .

ز ــ التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تشجيع قيام سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بإنتاج مواد تذكارية ومنتوجات ذات صلة بالموقع لدعم اقتصاد السكان المحليين بشرط عدم التأثير على الموقع .

ح ــ التنسيق مع ادارة الــموقع الطــبيعي بخصــوص تأسيــس مشــاريع بديــلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية عن النشاطات التي كانوا يمارسونها والتي قد تكون مؤثرة سلبياً على التنوع البيولوجي .

ط ــ التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي في تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية ذات التــأثير الايجــابي على مكونات التنوع البيولوجي .

ي ــ التوصية بتشجيع العاملين على الادارة السليمة من خلال منح مكافــآت وفقاً للقانون.

ك ــ التوصية بتشجيع سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحميــة علــى حماية هذه المواقع من خلال اشراكهم في العمل في الحراسة وعمليات الادامة للمساحات الخضراء ورعاية الحيوانات وغيرها مــن الاعمــال الضرورية .

ل ــ التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة فــي هــذا المجال بهدف تنمية المحميات الطبيعية .

م ــ المساهمة في اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتنمية المحميات الطبيعية .

ن ــ مراجعــة التقاريــر الــدورية المــقدمة من مدراء المواقع وابداء الرأي في شأنها .

س ــ اعداد قاعدة بيانات عن المناطق المعلنة كمحميات طبيعية .

ع ــ مراجعة خطط الكوارث المقدمة من مدير الموقع .

ثانياً ــ تخضع قرارات وتوصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هــذه المادة لمصادقة مجلس حماية البيئة.

المادة ــ ٤ ــ تقوم وزارة البيئة بناءً على توصية اللجنة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على انها منــاطق محميــات

طبيعية وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بهـا هـذه المواقـع ، او ترشيح هذه المناطق لضمها الى القائمة الوطنية للمحميات الطبيعية .

المادة ــ ٥ ــ يتطلب لاقامة المحميات الطبيعية مايأتي : ــ

اولاً ــ تحديد السياسات والأهداف.

ثانياً ــ تشكيل فريق التخطيط.

ثالثا ــ مسح عناصر البيئة .

رابعاً ــ المساهمة الحكومية والشعبية في اختيار واقامة المحمية .

خامساً ــ ترسيم حدود المحمية .

سادساً ــ تحديد الموارد المطلوبة .

سابعاً ــ اعداد خطة للادارة وتطبيقها .

ثامناً ــ تقسيم المنطقة المحمية الى المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية .

تاسعاً ــ اعداد برامج تعليمية واعلامية .

عاشراً ــ اجراء البحوث والدراسات .

حادى عشر ــ معالجة اثار التدهور البيئي .

المادة ــ ٦ ــ يراعى في اقامة المحميات الطبيعية المعايير الآتية :

اولاً ــ معايير طبيعية : وتشمل الأنظمة البيئية الطبيعيـة والأنـواع والتنـوع الجيني .

ثانياً ــ معايير اجتماعية : وتشمل القبول الاجتماعي مـن الـسكان والتـرويج والثقافة والمعالم التراثية وجمالية الموقع .

ثالثاً ــ معايير إقليميـة : وتـشمل الأهميـة الإقليميـة و الوطنيـة للموقـع والاستخدامات الملائمة له.

المادة ــ ٧ ــ يشترط لاختيار المنطقة المحمية توافر احد الشروط الاتية :

اولا ــ التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي .

ثانياً ــ توفرعـدد مهـم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي .

ثالثاً ــ توفر نوع او اكثر من الأنواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض .

رابعاً ــ تميز وتفرد الموائل .

خامساً ــ اهمية التاريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية .

سادساً ــ شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أوجمالية .

سابعاً ــ غنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة .

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يدير المحمية الطبيعية شخص او مجموعة أشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى ادارة المنطقة المحمية .

ثانيا ــ تتولى ادارة الموقع المهام الآتية:

أ ــ اعداد وتنفيذ خطة ادارة موقع المحمية الطبيعية وخطط العمل السنوية للأنشطة المختلفة بالمحمية لأجل تنميتها وتطويرها طبقاً لمتطلبات الحماية للموارد الطبيعية بها ، وفي ضوء الموازنة المعتمدة لتنفيذ الخطة.

ب ــ وضع خطة لحماية الموقع وتنفيذها وزيادة قدرات الأنشطة الميدانية والاهتمام بالتدريب ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة الإفراد والمعدات والمنشآت .

جـ ــ تنفيذ برامج المراقبة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

د ــ اعداد تقارير دورية نصف سنوية تتضمن واقع التنوع البيولوجي والتنوع الجيولوجي في المنطقة المحمية وإرسالها الى الجهة المعنية بالمحميات الطبيعية والحياة البرية في الوزارة لغرض تقييمها وابداء الملاحظات واتخاذ مايلزم بصددها وإعلام اللجنة الوطنية بالإجراءات .

هـ ــ اعداد قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والأسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذة للمعالجة وتحديثها.

و ــ دراسة الإشكال الأرضية ومراقبة عمليات تفتيت الصخور ونقلها وسمك التربة ومتابعة الموارد المائية ومنسوبها.

زــ رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر او إقامة المخيمات أو القيام بتحميل الصخور والمعادن ومواد البناء الأولية او تخريب البيئة الطبيعية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر الطبيعية والتراثية وفقاً للقانون .

ح ــ توعية الزائرين ضمن نشاط السياحة البيئية وسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بأهمية عدم الإضرار بالمحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية والأراضي الرطبة وجذب انتباههم لحماية البيئة بالوسائل المختلفة .

ط ــ الإشراف على تقييم الإضرار البيئية للمخالفات والحوادث ، وإعداد التقارير الفنية في شأنها والتي تكون مدعمة بالبيانات الدقيقة والمستندات المؤيدة.

ي ــ التنسيق والتعاون مع سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية من اجل حماية الطبيعة بمنطقة المحمية والمحافظة على تراثهم الثقافي ، ومعاونتهم على تحسين معيشتهم ومشاركتهم في صون التراث الطبيعي والمصادر الوراثية والتنوع البيولوجي .

ك ــ تشجيع فرص الاستثمار شرط توفر عناصر الاستدامة في استخدام موارد المحمية الطبيعية وبما لايؤثر بأي حال من الأحوال على الإحياء الموجودة في المحمية والهدف الذي أنشئت من أجله المحمية ويتم إقرار برنامج الاستثمار من اللجنة الوطنية .

ل ــ اعداد تقرير اولي بالكوارث المحتمل تعرض المنطقة المحمية إليها وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية.

م ــ السماح للمراقب البيئي بالدخول لتلك المواقع والتفتيش عليها لغرض التأكد من ادارتها بشكل ملائم بيئياً او لغرض اجراء الدراسات او جمع المعلومات .

المادة ــ ٩ ــ يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

اولاً ــ إقامة المخيمات بدون ترخيص من وزارة البيئة.

ثانيا ــ الإضــرار او التغــيير بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او الموروفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية .

ثالثاً ــ ادخال او توطين اي من الأنواع النباتية او الحيوانية الدخيلة .

رابعاً ــ اقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة .

خامساً ــ صيد او نقل او قتل او تهجير او ايذاء او إزعاج او إخراج او تهديد استقرار اي من الكائنات البرية او المائية المتوطنة او المهــاجرة وبــضمنها انــواع الطيور او بيوضــها او افراخهــا او عــشاشها او اجــزاء منهــا كــالريش والقرون والوبر.

سادساً ــ نقل الصخور او التربة او المياه السطحية او الجوفية الــى خــارج المنطقــة المحمية .

سابعاً ــ اقامت المنشآت او الطرق او السكك الحديد او المطارات .

ثامنا ــ قطع او قلع او اتلاف او ازالة النباتات او اجزائها من المنطقة المحمية .

تاسعا ــ كــل نشــــاط او تجــارب تفــضي الى تلــــوث تربــة او هواء او مياه المنطقة المحمية .

عاشراً ــ دخول المركبات بأنواعها .

حادي عشرــ ممارسة اي انشطة زراعية او اقتصادية او تجارية دون ترخيص مــن ادارة الموقع.

ثاني عشر ــ تغير صفة استعمال الأرض .

ثالث عشر ــ استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تردي التربة وفقدان خصوبتها أو تردي الأنواع الإحيائية والمناظر الطبيعية.

رابع عشرــ كل نشاط يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية للأنواع النباتية او الحيوانية ٠

المادة ــ ١٠ ــ تستحصل موافقة الوزارة على مايأتي :

اولاً ــ أقامة المخيمات في مناطق محددة من المحمية .

ثانياً ــ اعادة ادخال او توطين الأنواع النباتية او الحيوانية الأصلية اذا كانت من بيئتها الطبيعية ومسجلة من المنطقة نفسها بتوثيق علمي وتاريخي ٠

ثالثاً ــ ادخال المركبات الخاصة بأدارة الموقع داخل المحمية .

المادة ــ ١١ ــ تطبق الإحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لاحكام هذا النظام .

المادة ــ ١٢ ــ لوزير البيئة بالتنسيق مع وزير الزراعة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام.

المادة ــ١٣ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

اعـــــلان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءاً على الطلب المقدم من قبل السادة خالد اسمير جاسم وعبد الغني محمد علي واحسن احمد محمد وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي المعهد التقني والعاملين في التعليم العالي / نينوى) . بموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون المرقم ٤٧٥ في ٢٠٠٦/٦/١٩.

نأئف خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٠	التعديل الاول لقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠	١
١١	قانون الحماية الاجتماعية	١٠
	قرارات	
١٣٩	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٢٦
	أنظمة	
٢	نظام المحميات الطبيعية	٢٧
	اعلانات	
–	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي المعهد التقني و العاملين في التعليم العالي /نينوى	٣٧

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره